

**الندوة القومية حول  
تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة  
"حق لهم وواجب على المجتمع"**

**القاهرة 18 – 20 سبتمبر (( أيلول )) 2012**

**د 0 عبد الستار أحمد عشرة**

**المستشار العام للإتحاد العام للغرف التجارية المصرية**

**عضو مجلس إدارة منظمة العمل العربية**

## مقدمه

يكره الكثيرون لفظ " المعوقون " او ذوى الاعاقة و يستبدلونها " بمتحدى الاعاقة " الا ان المنظمات الدولية درجت على استخدام لفظ ذوى الاعاقة او المعاقون ترجمة للفظ الانجليزى ( disables او الاعاقة (disability)

و من ثم سنستخدم لفظ ذوى الاعاقة او المعاقون .

و لقد بادرت العديد من الدول العربية بسن التشريعات التى تركز الحماية لذوى الاعاقة و دمجهم فى مجتمعاتهم ، ذلك لصالح المعاقون ، و لصالح المجتمع الذى يعيشون فيه ، و ذلك بتنمية قدراتهم و ابرازها حتى يتم تحويلهم الى قوة انتاجية بدلا من كونهم عالة على ذويهم و على مجتمعاتهم ، و حماية لهم من الانحراف عن جادة الصواب .

و لقد سبقت منظمة العمل الدولية ( 1983 ) و منظمة العمل العربية (1993) فى هذا المضمار منظمة الامم المتحدة ذاتها التى اقرت الاتفاقية الدولية ( حول حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة 2006) ، و بادرت 115 دولة الى الانضمام اليها فورا اقرارها .

و فى هذه الدراسة ( تشغيل ذوى الاعاقة حق لهم و واجب على المجتمع ) سوف نستشهد بالاطواق المصرية بصفة رئيسية .

## **\*\* الأشخاص ذوي الإعاقة :-**

ذكرت الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى أن ( الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية 0 مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ) 0

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 الإتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 0 وذلك في إطار معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين 0

وقد شاركت منظمات المجتمع المدني في المفاوضات بمشاركة غير مسبوقة ، وأبدت حوالي 115 بلداً إلتزامهم بحقوق ذوي الإعاقة وعمدت إلى إتخاذ إجراءات التوقيع والتصديق على هذه الإتفاقية 0

## **\*\* حقوق ذوي الإعاقة :-**

أقرت الإتفاقية الدولية المبادئ الثمانية للإتفاقية والتي تشكل الحقوق القانونية لذوي الإعاقة **والتي يمكن إختصارها في :-**

- إحترام كرامة الأشخاص الفطرية وإستقلالهم الذاتي بما في ذلك تقرير خياراتهم بأنفسهم وبإستقلالية 0
- عدم التمييز 0
- كفالة المشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة في المجتمع 0

- إحترام الفوارق فى القدرات وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشرى والطبيعة البشرية 0
- تكافؤ الفرص 0
- إمكانية الوصول 0
- المساواة بين الرجل والمرأة 0
- إحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين وإحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم 0

### **وتلتزم الدول المنضمة للإتفاقية بالآتى :-**

- إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق الحقوق المقترحة بما فى ذلك تعديل أو إلغاء التشريعات القائمة والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين ، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين 0
- إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز على اساس الإعاقة 0
- دعم وتشجيع البحوث وعمليات التطوير وتوفير واستعمال الخدمات والمعدات والمرافق والتكنولوجيا الحديثة وخصوصاً تكنولوجيا الإتصال والمعلومات وأجهزة النقل والنقل الملائمة 0
- تدريب الأخصائين والموظفين المتعاملين مع الأشخاص المعوقين على أفضل أساليب التعامل 0

### **\*\* الحقوق المدنية للمعوقين :-**

أقرت الإتفاقية قائمة تتضمن حوالى 30 حقاً مدنياً فى المجالات السياسية ، الإقتصادية ، الثقافية ، الإجتماعية الواردة بالإتفاقية 0

**ربما يمكن إجمالها فى حقوق أساسية :-**

الحق فى الحياه الكريمة ، التواصل ، الإندماج ، المساواة وعدم التمييز ،  
التعليم ، التدريب والتأهيل ، الصحة ( الرعاية الصحية ) ، والحق فى العمل  
والتوظيف 0

ولعل أهم ما يعنينا فى هذه الدراسة هو :- التعليم والتدريب والتأهيل  
من أجل التشغيل والتواصل.

### \*\* الإتفاقيات والتشريعات الحاكمة :-

لعل أهم الإتفاقيات والتشريعات الحاكمة فى هذا المجال هى :-

أولاً: الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة عام 2006 : المشار إليها بعاليه 0

ثانياً : الإتفاقية الدولية ( منظمة العمل الدولية ) رقم 159 لسنة 1983  
تحت عنوان

(التأهيل المهنى والعمالة ( المعوقون ) 0

ثالثاً : الإتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين رقم 18 لسنة 93  
:-

حيث كانت المنظمة سبابة فى إصدار معايير العمل المتعلقة بالأشخاص  
ذوى الإعاقة 0

رابعاً : التشريعات الوطنية لعدد من البلاد العربية فى هذا المجال  
0

خامساً : بالنسبة للتشريعات المصرية :-

1 - القانون رقم 39 لسنة 75 بشأن تأهيل المعاقين 0

2- جارى طرح مشروع قانون حماية حقوق الأشخاص ذوى

الإعاقة الذى يلغى بموجبه القانون 39 لسنة 75 0

ويلغى أيضاً المجلس الأعلى للتأهيل التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية  
ويحل محله مجلسين آخرين طبقاً للقانون الجديد 0

### **\*\* المنظمات والمجالس المعنية بذوى الإعاقة فى مصر :-**

#### **أولاً : المجلس القومى لشئون ذوى الإعاقة :-**

ويتبع رئيس مجلس الوزراء وقد صدر قراره فى 17 إبريل 2012 برقم

410 لسنة 2012 0

وقد ورد ذكره فى مشروع القانون الجديد

( القرار رقم 410 لسنة 2012 بإنشاء المجلس القومى لشئون ذوى

الإعاقة ) ملحق رقم 1

#### **ثانياً : المجلس الأعلى لشئون الإعاقة :-**

ويصدر من مجلس الشعب قراراً بتشكيل المجلس من 25 شخصاً من

المهتمين بمجال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على ألا تقل نسبة

الأشخاص ذوى الإعاقة او من يمثلهم عن 7 ٪ من تشكيل المجلس 0000

إلخ ما ورد فى مشروع القانون ، وهذا المجلس لم ينشأ بعد ريثما يصدر هذا

القانون الجديد 0

وقد أشار رئيس مجلس الوزراء مؤخراً بضرورة الإسراع بإصدار هذا

القانون وربما قبل تشكيل مجلس الشعب الجديد 0

### ثالثاً : الجمعيات الأهلية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة :-

ويوجد عدد كبير منها منشأ في إطار قانون الجمعيات ، ويجرى حالياً دراسة تعديل أو إصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية بما يضمن فاعلية و انضباط تلك الجمعيات 0

### رابعاً : منظمات الأعمال :-

- وأهمها إتحاد الغرف التجارية المصرية ، إتحاد الصناعات المصرية ، وإتحاد الغرف السياحية ، وجمعيات المستثمرين ، والمدن الصناعية الجديدة 0

- النقابات العمالية 0

- النقابات المهنية 0

هذا إلى جانب إتصال كل من الوزارات التالية بهذا الشأن :-

وزارة الشؤون الاجتماعية ، التخطيط ، التربية والتعليم ، التعليم العالى ، التنمية المحلية ، المالية ، الصحة ، القوى العاملة ، القوات المسلحة 0

### \*\* المشكلة :-

للوصول إلى حل للمشكلة يتعين الإلمام بحجمها ، وتصنيف وتحليل البيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، والمشكلة العامة في المنطقة العربية هي الافتقار إلى المعلومات والبيانات الصحيحة 0


## وفى مصر:

بينما تبنى بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء  
بناءً على التعداد السكانى لسنة 2006 أن عدد ذوى الإعاقة  
حوالى 475 الف نسمة موزعين بين (( ذكور / 304800 )) و (( إناث /  
170200 )) تقريباً 0

- والجدول التالى يوضح ملخصاً لتعداد المعوقين [ ذكور / إناث ،  
وحسب نوع الإعاقة ]



توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية  
طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦



المحافظات	النوع	الحالة الصحية												الإجمالي		
		سليم	معاق	كفيف	أخرى	أصم	أبكم	أصم وأبكم	متخلف ذهني	فاقده إحدى اليدين أو كلاهما	فاقده إحدى الساقين أو كلاهما	شلل اطفال	شلل كلي أو جزئي		عاقات أخرى	غير مبين
المحافظات الجمهورية الإجمالية	ذكور	٣١٨١٠٥٠	٢٠٤٨٢٢	٢٧١٤٩	١٢٢٣٦	٩١٢٣	٧٢٤٤	١٧٧٩٦	٦٦٨٧٥	٩١٤١	١٣٥٥٦	٤٠١٩٠	٤٥٥١٦	٥٥٧٣٣	٠	٣٧١١٥٣٢
	إناث	٣٥٣٢٧٨٨٢	١٧٠١٢٧	١٦٥٥٠	٦٨٣٣	٧٤٠٦	٤٩٥١	١٣٦٢٦	٣٩٤٦١	١٨٨٦	٣٥٣٤	٢٢٢٢٠	٢٤٨٥٣	٢٨٤٠٧	٠	٣٥٤٤٨٠١٠
	جملتها	٧٢١٣٨٤٠٢	٤٧٤٩٤٩	٤٤٠٩٩	١٩٠٦٩	١٦٥٢٩	١٢١٩٥	٣١٤٢٢	١٠٦٣٣٦	١١٠٧٧	١٧٤٩٠	٦٢٣٩٠	٧٠٣٦٩	٨٤١٤٠	٠	٧٢٩٦٣٣٣٢

بينما تشير بعض المؤسسات المعنية إلى أن الواقع يتخطى ذلك الرقم بكثير حيث تصل بعض التوقعات بالأرقام إلى (من 6-8 ملايين) معاق في مصر 0

ويعزى رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء هذا التفاوت في الأرقام إلى عدم تعاون المواطنين - لدى إجراء التعداد - في إعطاء البيانات الصحيحة والكافية في هذا المجال 00

ومن ثم تبقى كل التقديرات غير مؤكدة ولا يمكن إتخاذها أساساً للبناء

عليه ووضع الحلول الناجعة

و في هذا المجال نود ان نشير الى ان حصر ذوى الاعاقة من خلال التعداد العام تتاثر باعتبارات ثقافية و علمية ، فقد لا يعتبر (الاعور) مثلا معاقا من وجهه نظر العائلة .

و قد لا يعتبر المصاب بقصر احد الاطراف معاقا ، و قد لا يرى المواطن ان المريض النفسى معاقا .

و من جهه اخرى يتعين لدى حصر المعاقين ، الفصل بين المعاقين القادرين على العمل دون تاهيل او تدريب و بين المعاقين الذين يمكن بتعويضهم باجهزة تعويضية - مع التقدم التكنولوجى

الهائل فى هذا المجال – يمكن لهم ممارسة الحياة الطبيعية دون حاجة الى معاملتهم معاملة المعاق و ربما يتفوق بعضهم كثيراً – بعد استخدام تلك الاجهزة – على الاشخاص الاصحاء ، انظر الصورة و الموضوع المنشور فى جريدة الاهرام القاهرة 2012/9/9.

كما يجب التفرقة بين ذوى الاعاقة الخلقية و الاخرين ذوى الاعاقة المكتسبة.

### \*\* إقتصاديات الإعاقة :-

إذا تحدثنا عن تشغيل ذوى الإعاقة (( حق لهم وواجب على المجتمع )) 0 يتبين أن تشغيل ذوى الإعاقة ليس فقط واجب على المجتمع قبل ذوى الإعاقة ولكنه أيضاً هو واجب على المجتمع قبل المجتمع ذاته إقتصادياً وإجتماعياً 0

فاجتماعياً : إن تأهيل ذوى الإعاقة وتشغيلهم فى العمل اللائق الكريم وبالأجر المناسب يحمى المجتمع من تجاوزات العاطلين منهم بإنحرافهم ولجوئهم إلى السبل غير المشروعة للحصول على الرزق سواء كانت الجريمة أو التسول 0

وإقتصادياً : فإن تنمية القدرات الكامنة فى ذوى الإعاقة وقدرة تأهيلهم وتشغيلهم يضيف إلى الناتج القومى للبلاد بقدر ما أنتجه ذوى الإعاقة من سلع وخدمات وخصوصاً إذا ما أكد الواقع وجود طاقات هائلة كامنة لديهم يمكن إستخراجها وتنميتها 000

**وفى هذه المناسبة** أود أن أشير إلى ما ورد فى جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012 تحت عنوان (( **سباق التكنولوجيا فى أولمبياد متحدى الإعاقه بلندن** )) حيث تمكنت الهولندية (مار لوفان) من إنهاء سباق 200 متر سيدات بساقين من ألياف الكربون 0 - كما حصل العداء البريطانى ( ديفيد وير ) بذهبية خمسة آلاف متر عدو وذلك بعد تأهيله وإستعداده للأولمبياد بإجراء عدة اختبارات على القيادة المثلى للكرسى المتحرك 0 حيث تمكن من مضاعفة سرعته إلى 30 ميلاً فى الساعة 0

# علوم و تكنو

## سباق التكنولوجيا فى أولمبياد متحدى الإعاقة بلندن

حاتم صدقى

الاحتكاك بين الركبة والطرف الصناعى ويقع للعداء مضاعفة سرعته بمرجة أكبر من العتاد.

إضافة لذلك ذكرت الصحفية أن الأمريكى جيروم سينجلتون أسرع رجل فى العالم من متحدى الإعاقة حصل على نورات متخصصة فى مادة الفيزياء كى يقوم بتطوير الأطراف الصناعية بنفسه ويزيد من سرعتها. وكما يشير العلماء، فإن الأطراف تصنع اليوم من الياف الكربون الأخف وزنا وأكثر احتمالا

للضغط والأوزان وطبقا للتجارب فإن الأطراف الصناعية من الياف الكربون تنقل ٩٠٪ من الجهد أو الطاقة التى يقوم بها المعاق فيما تفقد ١٠٪ من الطاقة بسبب عوامل الاحتكاك وهو إنجاز كبير فى صناعة الأطراف الصناعية ومن المتوقع

فى السنوات القربية أن يتم إدخال مركبات أخرى تزيد من كفاءة الأطراف الصناعية مثل الجرافين وألياف من الكربون فى حجم النانو.

على صعيد آخر تشير الأبحاث فى مجال الخلايا الجذعية إلى إمكانية تعويض هلال العذارى فى المستقبل من خلال صناعة عظام وعضلات للسائق من الخلايا الجذعية بما ينهى كلمة معاق للأبد. الأمر الذى قد يبدو خياليا اليوم نصح معلقيا حيث تمكن العلماء من تصنيع غضاريف وعضلات وأعصاب والى أن تتاح للمعاق أطراف طبيعية من جسده فإنه من المتوقع أن يمر التطور التكنولوجى بمرحلة وسطن، حيث سيحدث تزواج بين صناعة الأطراف الصناعية والخلايا الجذعية بما يمكن متحدى الإعاقة من الاستفادة بكلا التقنيتين.

حالة من الانهيار والأمل يعيشها سكان الأرض وهم يتابعون متحدى الإعاقة خلال منافساتهم بأولمبياد لندن، فإلى جانب الروح القتالية والفصص العديدة التى تروىها وسائل الإعلام عن تاريخ هؤلاء الإبطال مع الإصاية وتحديهم للإعاقة بممارسة الرياضة والمشاركات فى البطولات الكبرى، طفت على السطح نقاشات أخرى عن التقنيات المستخدمة

بالأطراف الصناعية والكراسى المتحركة والتى تمنح لاعبي الدول المتقدمة ميزة إضافية مقارنة بأقرانهم من الدول النامية.

التحليلات العديدة لهذه التقنيات كانت الفاسم المشترك لعدة صحف بريطانية طوال الأسبوع الماضى، حيث ذكرت صحيفتا «التليجراف» و«الكراسى المتحركة

المستخدمة اليوم بالمسابقات الرياضية أصبحت أخف وزنا ٢ مرات عما كان يستخدم منذ ٦٠ عاما، كما يتفانى المهندسون وعلماء الفيزياء على وضع تصميمات للكراسى أكثر استجابة وأقل مقاومة واحتكاكا للأرض أثناء الحركة بما يتيح للمسابقين الوصول لسرعة ٢٥ ميلا فى الساعة إضافة إلى ذلك، فقد تباثرت أخبار بان العداء البريطانى بيلفرد وير الفائز بذهبية ٥ آلاف متر عدو قام خلال الاستعداد للأولمبياد بإجراء عدة اختبارات بمركز أبحاث الرياح التابع لشركة الطائرات إيرباص على الكراسى والطريقة المثلى لقيادته وهو ما مكته مضاعفة سرعته إلى ٣٠ ميلا فى الساعة الأمر نفسه مع باقى المتسابقين الذين استعانوا بأطراف صناعية حيث قامت عدة مراكز بحثية بتطوير النظام الهيدروليكى للأرجل الصناعية بما يقلل من الجهد وعملية

### الأطراف الصناعية من

### الياف الكربون تنقل

٩٠٪ من الجهد أو

### الطاقة التى يقوم بها

### المعاق



الهندية سارافان، تنهى سباق ٢٠٠ متر سيدات بين ياف الكربون - لندن ٢٠١٢

الأمر نفسه مع باقى المتسابقين الذين إستعانوا بأطراف صناعية ( شكل 2 )

0

ولعل إبراز هذا النموذج كان تعبيراً على التأكيد على أهمية إبراز الطاقات الكامنة فى معظم ذوى الإعاقة وأهمية الإستفادة منها ليس لصالح ذوى الإعاقة فقط ولكن أيضاً لصالح المجتمع الذى يعيشون فيه إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً ورياضياً 000 وذلك بدلاً من تركهم عالة على ذويهم أو عالة على المجتمع 0

### **\*\* تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة :-**

تنص معظم التشريعات العربية على تحديد نسبة من العاملين لذوى الإعاقة يتراوح من 5 - 7 بالمائة 0 وفى التشريعات المصرية حددت بنسبة 5 % حيث تطالب بعض الهيئات المعنية بزيادة النسبة إلى 7 % ، وإذا كان التشريعات تقضى بذلك فإن الواقع مغاير تماماً ، وغالباً ما يطبق إلى حد ما فى المصالح الحكومية والمؤسسات وشركات القطاع العام 0

وغالباً ما يتم تشغيلهم فى الوظائف المتدنية أو الأعمال البسيطة 0 وتتسع الهوة بين الواقع وتطبيق القانون فى القطاع الخاص بعزوف القطاع الخاص عن تشغيل ذوى الإعاقة حتى المؤهلين منهم 00 وذلك لأسباب إقتصادية ( لتخوف أصحاب الأعمال من تدنى إنتاجية المعوق )

وأيضاً لأسباب مسؤولية صاحب العمل عما قد يصاب به ذوى الإعاقة من  
أضرار نتيجة الحوادث التى قد لا يستطيع تلافيتها بسبب إعاقته 0

## توصيات:-

### لذا يتعين:-

**أولاً** : تصنيف الإعاقات وتحديد الأعمال التي تناسب مع كل إعاقة 0  
**ثانياً** : تدريب وتأهيل صاحب كل إعاقة على عمل معين يتناسب مع إعاقته من خلال مراكز

تدريب وتأهيل متخصصة 0

**ثالثاً** : تحديد مكاتب في مديريات القوى العاملة في وزارات الشؤون الإجتماعية والمجالس المعنية

بشؤون الإعاقة لتسجيل المعاقين والقدر من التدريب والتأهيل الحاصلين عليه والمهن التي يمكن تشغيلهم فيها 0

- تقوم أياً من هذه الجهات بمخاطبة مؤسسات وشركات القطاع الخاص / أو منظماتهم ( الغرف والجمعيات 0000 ) ببيان دوري للمتاح لديها من ذوى الإعاقة والوظائف أو المهن التي دربوا عليها 0  
- تقوم شركات القطاع الخاص ومنظماتها بمخاطبة تلك الجهات بطلب توظيفها للأعداد المناسبة والمطلوبة والتي تتوافق مؤهلاتها للعمل بها ، وذلك حفاظاً لكرامة المعوق من رجاء التشغيل ضمن الكوتة 0 حيث يتم مخاطبته عن طريق منظمة الأعمال أو المؤسسة او المجلس أو الوزارة للتوجه إلى جهة العمل الطالبة لتسلم عمله 0



علمًا بأنه يمكن إستبعاد عدد كبير ممن يدرج كذوي إعاقة لا يمثلون مشكلة في التشغيل ( الأعمور - فاقد أحد الأطراف وخصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي في صناعة الأطراف الصناعية 000 وربما يكون هذا سبباً في إتساع الهوة بين ارقام التعداد والواقع حيث لا يعتبر الأعمور مثلاً نفسه معوقاً 00 وكذا بعض أصحاب الإعاقات الأخرى 0

# الملاحق

توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية

طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦



المحافظات	النوع	نوع الإعاقة											الاجمالي		
		صمم	معاينات	شلل كلى	شلل	شلل أطفال	فقد النظر	فقد النظر	مختلف ذنبا	أصم	أبكم	أصم		أهول	تخلف
القاهرة	أهول	٠	٤٦٦٥	٤٤٤٢	٦١٢٦	١٤٤٦	٤١٠	٦٦٢٢	٩٤٦	٤٦٦	٢٦٤	٤٤٠	٦٤٢٧	٢٠٩٤٢	٢٢٦٢٥٤٥
	إتق	٠	٤٢٢٤	٢٦٢٥	١٤٠٢	٤٥٠	١٢٦	٢٤٤٥	٤٢٢	٢٦٦	٦٥٦	٤٦٥	١٢٢٦	١٤١٢٦	٢٢٤٢٠٢٢
	جملة	٠	١١٢٠٢	٧٠٦٧	٢٦٤٨	١٠٠٢٦	٥٦٦	١٠٠٦٧	١٤٠٢	٧٣٢	١٠٢٠	١٢٠٥	١٤٢٢	٤٥٠٦٨	٤٥٠٤٦٦٧
الأقصر	أهول	٠	٢١٢٠	٢٦٠٤	١٠٢٥	٤٦٤	١٢٢	٢٢٢٢	٤٢٢	٢٢٠	٢٥٤	٢٥٠	١١٦٤	١٢٦٤٢	٢٠٤٤٤٢٦
	إتق	٠	١٢٦٥	١٢٦٦	١٢٦	٢٢٢	١٠٦	٢٢٠٦	٢٤٠	١٤٥	٢٦٦	١٤٦	١٢٢	١٢٢٤	٢٠٠١٤٢٦
	جملة	٠	٢٦٤٥	٢٦٠٠	١٢٦٦	١١٦٥	٢٢٢	٤٤٢٢	٤٦٢	٢٢٥	٤٢٠	٤٢٦	١٢٦٠	٢٠٢٤٠	٤٠٤٦٢٤٤
بورسعيد	أهول	٠	١٠٦	٢٥٥	١٢٢	١٢٢	١٤	١٤٦	٩٦	٢٢	٤٦	٤٦	١٢٢	٢١٢٤	١٤٤٤٢٢
	إتق	٠	٢٢٢	٢١٤	١٠٦	٢٢	١٤	٢٥٥	٩٦	٢٤	١٢	٢٤	١٠٢	١٢٢٢	٢٢٤١٢٢
	جملة	٠	٤٢٦	٤٢٢	٢٢٦	١٤٠	٢٢	٤٠٦	١٩٢	٤٦	١٢٦	٤٢	٢٢٤	٢٢٢٤	٤٠٤٤٢٦
المنيا	أهول	٠	٤٢٢	٢٠٤	١٤٦	١٠٢	٤٦	١٤٦	١٠٦	٢٢	٤٦	٤٦	١٢٦	٢٢٦٦	٢٤٤٢٠٦
	إتق	٠	٢٦٦	٢١٢	٩٦	٢٤	٢٢	٢٦٦	٩٢	٢٢	٤٦	٤٥	١٢٢	١٢٢٢	٢١٤١٢٤
	جملة	٠	٧٢٢	٤١٥	٢٤٢	١٤٠	١٠٢	٤٠٦	١٩٢	٤٥	١٢٢	١٢٦	٢٤٢	٢٢٢٦	٤٥٤٤٢٦
شمال سيناء	أهول	٠	١٢٢٢	١٠٢٦	١٢٢	٢٠٦	٢٠٤	١٤٠٢	٢٦٠	١٤٤	١٤٥	٢٤٢	٤٦٦	٢١٤٦	٤٦٢٢٢٦
	إتق	٠	٤٤٠	٤٢٦	٢٢٢	٤٢	٢٢	١٠٤٥	٢٤٥	١٢	١٤٢	١٢٢	٢٦٦	٤٢٢٢٦	٤٢٢٢٢٦
	جملة	٠	١٦٦٢	١٤٥٤	١٦٤٤	٢٤٢	٢٢٦	٢٤٤٤	٤٠٥	١٤٥	٢٢٢	٤٤٠	٤٢٢	٤٦٢٢	٩٢٤٤٤٤

توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية  
طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦



المحافظات	النوع	نوع الإعاقة											الحالة الصحية			
		غير مبين	عاهات أخرى	شلل كلي أو جزئي	شلل اطفال	فقدان احدي الساتين أو كلاهما	فقدان احدي اليدين أو كلاهما	متخلف ذهنيا	أصم وأبكم	أبكم	أصم	أعور	كفيف	عماق	سليم	
قناة السويس	مكفون	١٣٤٠١٠٦	٠	١٥٥٥	١٠٨٢	١٠٢٠	٣٣٠	٢٣٧	١٦٦٠	٣٥٠	٢١٨	٢١١	٢٥٦	٦٠١	٧٥٢٠	١٣٣٢٥٨٦
	إناث	١٢٣١٣٥٤	٠	٧٤٠	٤٦٣	٥٠١	٦٠	٤٨	٤٣٥	٢٤٨	١٢١	١٤٤	١١٧	٣١٢	٣٧٤٤	١٢٢٧٦١٥
	جملة	٢٥٧١٤٦٥	٠	٢٢٩٥	١٥٤٥	١٥٢١	٣٩٠	٢٨٥	٢٥٩٥	٦٤٨	٣٣٩	٣٥٥	٣٧٣	٩١٣	١١٢٦٤	٢٥٦٠٢٠١
دمياط	مكفون	٥٦٠٨٢٠	٠	١١٤٠	٩٠٢	٥٢٤	٢٣٥	٢٢١	١٢٦٤	٢٦٠	٩١	١٠٨	١٧٣	٤٢٦	٥٣٥٤	٥٥٥٤٦١
	إناث	٥٣٦٠١٠	٠	٤٨٦	٤٥٦	٢٤٨	٦٣	٣٣	٨١٤	١٧١	٦٤	١٠٧	٩٨	٢٦٥	٢٨٦٥	٥٣٣١٤٥
	جملة	١٠٩٦٨٣٠	٠	١٦٢٦	١٣٥٨	٨٧٢	٢٤٨	٢٥٤	٢٠٧٨	٤٣١	١٦٠	٢١٥	٢٧١	٧٠١	٨٢٢٤	١٠٨٨٦٠٦
المنيا	مكفون	٢٥٣٣٥٥٤	٠	٣٢٠٢	٣٣٤٠	٣٥٧١	١١٤٠	٧٤٦	٤٤٤٨	١١٨٤	٥٠٨	٥٦١	٧٣٤	١٦٨٦	٢١١٢٠	٢٥١٢٤٣٤
	إناث	٢٤٥٥١٤٦	٠	١٦٧٢	٢٠٣٦	١٤٤٧	٣٠٥	١٤٤	٢٤٣٣	٨٤٠	٣٧٣	٤٦٨	٤٠٥	١١٠٣	١٢٢٧٦	٢٤٤٢٨٧٠
	جملة	٤٩٨٨٧٠٥	٠	٤٨٧٤	٥٣٧٦	٥٥١٨	١٤٤٥	٨٩٠	٧٨٨١	٢٠٢٤	٨٨١	١٠٢٤	١١٤٤	٢٧٨٤	٣٣٣٩٦	٤٩٥٥٣٠٤
الشرقية	مكفون	٢٧٤٢٩٣٦	٠	٣٨٣٠	٣٦٣٤	٤٠٤٥	١١٦٤	٨٥٣	٤٦٦٦	١٥١٣	٥٧٥	٧١١	١٠٨٨	٢٠٠٤	٢٤١٣٨	٢٧١٨٧٤٨
	إناث	٢٦٠٤٧٠٦	٠	١٨٤٤	٢١٥٣	٢٣٤٤	٣٢٢	١٦٤	٣٠٦٨	١١٥٤	٤١٧	٥٥٨	٥٧٠	١٤٠٦	١٤٠٥٥	٢٥٤٠٦٥١
	جملة	٥٣٤٧٦٤٢	٠	٥٧٧٤	٥٧٨٧	٦٤٤٤	١٤٨٦	١٠١٧	٧٧٣٤	٢٦٦٧	٩٩٢	١٢٦٤	١٦٥٨	٣٤١٥	٣٨١٩٣	٥٣٠٤٤٤٤
القليوبية	مكفون	٢١٨٦٣١٤	٠	٤٣٣٦	٢٥٨٧	٢٥٧٤	٨٨٥	٥٥١	٥١٣٥	٤٤٤	٤٤٢	٥٣٨	٦٤٤	١٤٠٧	٢٠٠٤٧	٢١٦٦٢٢٢
	إناث	٢٠٦٣٤٧٤	٠	١٤٢٣	١٢٦٤	١٣٠٢	١٤٦	١١٤	٢٢٥٥	٦٧٤	٢٥٧	٤٣٢	٣٦٧	٨٠٥	٤٥٨٤	٢٠٥٣٨٤٠
	جملة	٤٢٤٩٧٨٨	٠	٥٧٥٩	٣٨٥١	٣٨٨١	١٠٣١	٧٠٥	٧٣٩٤	١١١٨	٦٩٩	٩٧٠	١٠١٦	٢٢١٢	٢٤٦٣١	٤٢٢٠١١٢

توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية  
طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦



المحافظات	النوع	الحالة الصحية											الاجمالي			
		سليم	معاق	كفيف	أعور	أصم	أبكم	أصم وأبكم	متخلف ذهنياً	فاقده إحدى اليدين أو كلاهما	فاقده إحدى الساقين أو كلاهما	شلل اطفال		شلل كلي أو جزئي	عاقات أخرى	غير مبين
الجيزة	فقور	١٥٨٠٥٤٦	١١١٤٠	١٠٢٠	٢٨٠	٣٣١	١٧٨	٣٢٣	٢٣٠١	٣٠٥	٤٦٤	٤٠٤	١٨٢٧	٣٢٠٢	٠	١٥٨١٦٨٦
	إناث	١٥٢٤٨٨٩	٦٦٠١	٥١٤	١٦٣	٢٦٠	١٤٠	٢٤٥	١٤٠٤	٧٦	١٣٥	٥٧٦	١٠٥٢	١٤٨١	٠	١٥٣١٤٤٠
	جملة	٣١٠٥٤٣٥	١٧٧٤١	١٥٣٤	٤٤٣	٥٩١	٣١٨	٥٦٨	٣٧٠٥	٣٨١	٥٩٩	٩٨٠	٢٨٧٩	٥٦٨٣	٠	٣١٢٣١٧٦
بنى سويف	فقور	١١٥٣٩١٨	١٢٤٠٦	١١٨٠	٧٢٠	٣٩٤	٤٠٧	٨٦٣	٢٤٧٩	٢٤٢	٤٢٢	١٦٠٢	٢٠١٣	٢٠٣٤	٠	١١٦٦٣٢٤
	إناث	١١١٨١٢٣	٧٠٥٨	٩١٣	٤٢٥	٣٦٣	٢٨٥	٧٣٠	١٣٩٥	٦٤	٩٤	٨٤٠	١٠٨٤	٨٦٠	٠	١١٢٥١٨١
	جملة	٢٢٧٢٠٤١	١٤٤٦٤	٢٠٩٣	١١٤٥	٧٥٧	٦٩٢	١٥٦٣	٣٨٧٤	٣٦٦	٥١٦	٢٤٤٢	٣٠٩٧	٢٨٩٤	٠	٢٢٩١٥٠٥
الفيوم	فقور	١٢٨٧٧٦٧	١٠١٦٢	١٠١٦٢	٤١٧	٣٣٠	٣٥٧	٦٣٢	٢٠٦٣	٢٦٢	٣٨٤	١٤٧٩	١٤٨٤	١٦٨٨	٠	١٢٩٧٩٢٩
	إناث	١٢٠٧٧١٩	٥٢٥٠	٧٣١	٢٤١	٢٥٤	٢١٠	٤٤٢	١٠٦٨	٧٣	٨٨	٧٢٠	٦٤٤	٦٧٩	٠	١٢١٢٤٦٩
	جملة	٢٤٩٥٤٨٦	١٥٤١٢	١٧٤٧	٦٥٨	٥٨٤	٥٦٧	١١٢٤	٣١٣١	٣٣٥	٤٧٢	٢١٤٩	٢١٧٨	٢٣٦٧	٠	٢٥١٠٨٩٨
المنيا	فقور	٢١٠٩٧٤٩	١٧١١٩	١٤٥١	٧٧٢	٦١٨	٤١٨	١٠٨٧	٢٤٥٤	٤٨٦	٤٨٦	٣١٤٢	٢٧٦٦	٢٢٢٢	٠	٢١٦٦٨٦٨
	إناث	٢٠٢٩٨٤٨	٩٤٠٢	١٢٨٩	٥٢٤	٤٦٩	٢٨٦	٨٥٨	١٦٥٥	٩٩	١٦٣	١٦٥٧	١٤٢٤	٩٧٣	٠	٢٠٣٩٢٥٠
	جملة	٤١٣٩٥٩٧	٢٦٥٢١	٣٢٤٠	١٣٠١	١٠٨٧	٧٠٤	١٩٤٥	٤٦٠٩	٥٨٥	٨١٦	٤٨٤٩	٤١٤٠	٣١٥٥	٠	٤١٦٦٦١٨
أسيوط	فقور	١٧٤١٢٥٨	١٧٤٨٨	١٨٤٠	٩٦٠	٥٧٩	٤٧٧	١١٣٢	٣٤٠٢	٤٤٦	٤٤٦	٢٤٤٤	٢٥٠٠	٢٥٦٠	٠	١٧٥٨٧٤٦
	إناث	١٦٧٦٤٥٢	٨٨٨٥	٩٦٤	٥٠٧	٧٢٢	٤٩٩	٨٣٨	١٧٢٣	٩١	١٢١	١٤٣٤	١١١٠	١٠٧٦	٠	١٦٨٥٨٣٧
	جملة	٣٤١٨٧١٠	٢٦٣٧٣	٢٨٠٤	١٤٦٧	١٣٠١	٧٧٦	١٩٧٠	٥١٢٥	٥٨٧	٥٦٧	٤٣٧٨	٣٦١٠	٣٦٣٦	٠	٣٤٤٤٥٣٣

توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية  
طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦



المحافظات	النوع	نوع الإعاقة											الحالة الصحية			
		الاجمالي	غير مبين	عميات أخرى	شلل كلي أو جزئي	شلل اطفال	فائق احدى الساقين أو كلاهما	فائق احدى اليدين أو كلاهما	متخلف ذهنيا	أصم وأبكم	أبكم	أصم	أعور	كفيف	معاقة	سليم
سوهاج	نكور	١٨٩٦٣٢٨	٠	١٨٧١	١٤٤١	٢٣٢٦	٤٣٣	٣٢٦	٣٣٨١	١١٥٦	٣٧٧	٧٠٤	٦٧٤	١٤٦٨	١٤٧٥٧	١٨٨١٥٧١
	إناث	١٨٥٠٤١٣	٠	٧٦٤	٨٦٦	١١٠٥	٧٨	٦١	١٥٤٥	٨٥٦	٢١٤	٤٠٧	٢٨٤	٧٣٨	١٤٤٣٣	١٨٤٣٤٨٠
	جملة	٣٧٤٧٢٤١	٠	٢٦٣٥	٢٣٠٧	٣٤٣١	٥١١	٤٢٧	٤٩٢٦	٢٠١٢	٥٩١	١١١١	٩٥٨	٢٢٠٦	٢٩١٩٠	٣٧٢٥٥٥١
قنا	نكور	١٥٠٤٣٩٤	٠	٢٢٩٧	١٤١٣	١٦١٤	٤٧٤	٣٦٣	٣٠٤٨	١١٤١	٣٢٥	٤٤٤	٧٥٥	١٣٦٢	١٣٧٤١	١٤٩٥١٠٣
	إناث	١٤٩٢٢١٠	٠	١١٦٠	٨٨٨	٩٤٠	٤٥	٧٣	١٨٤٨	٨٦٤	٢٤٥	٣٦٠	٤٤٢	٨٠٤	١٣٧٢٤	١٤٨٤٤٨٦
	جملة	٣٠٠١٦٠٤	٠	٣٤٥٧	٢٣٠١	٢٥٥٤	٥٢٩	٤٣٦	٤٨٩٦	٢٠٠٥	٥٧٠	٨٥٤	١١٩٧	٢١٧٦	٢٧٥١٥	٢٩٨٠٠٨٩
أسوان	نكور	٥٩٦٦٠٥	٠	٧٩٧	٧٨٣	٤٧٨	٢١٢	١٠٦	١٢٠٠	٤٤٢	١٥٨	١٣٩	٢٠٣	٥٣٤	٥٠٥٧	٥٩١٥٤٨
	إناث	٥٨٨٧٨٠	٠	٤٤٧	٣٦٣	٣٤٨	٤٠	١٨	٧٢٥	٣٣٧	١٢٢	١٠٤	١٤٤	٣٤٤	٢٩٩٧	٥٨٥٧٨٣
	جملة	١١٨٥٣٨٥	٠	١٢٤٤	١١٤٦	٨٢٦	٢٥٢	١٢٤	١٩٢٥	٧٧٤	٢٨٠	٢٤٨	٣٤٧	٨٧٨	٨٠٥٤	١١٧٧٣٣١
المجلس الأعلى لمدينة الأقصر	نكور	٢٢٤٥٧٣	٠	٤٢٠	٢٦٩	٢٠٥	٧٨	٦٣	٤٨٨	١٧١	٥٢	٦٨	٨٧	١٤٠	٢٠٤١	٢٢٧٤٨٢
	إناث	٢٢٢٠١٦	٠	١٨٧	١٢٢	١٢٣	١٤	٦	٢٧٥	١٥٠	٢٤	٤٤	٥٦	١٠٥	١١١٦	٢٢٠٤٠٠
	جملة	٤٤٦٥٨٩	٠	٦٠٧	٣٩١	٣٢٨	٩٢	٦٩	٧٦٣	٣٢١	٨١	١١٢	١٤٣	٢٤٥	٣٢٠٧	٤٤٨٣٨٢
البحر الأحمر	نكور	١٦٧٨١٤	٠	١٥٤	٤٦	٦٤	٢٠	١٦	١٣٨	٣٤	٢٥	٣٤	٢٠	٣٧	٦٤٨	١٦٧١٧١
	إناث	١٠٤٨٠٠	٠	٦٨	٤٠	٢٤	٣	٣	١٠١	٤٤	٣٠	١٤	٤	٣٢	٣٧٨	١٠٤٤٢٢
	جملة	٢٧٢٦١٤	٠	٢٢٢	١٣٦	٩٣	٢٣	١٩	٢٣٩	٧٨	٥٥	٥٨	٢٤	٦٩	١٠٢٦	٢٧١٥٩٣

توزيع عدد السكان المصريين طبقاً للحالة الصحية ونوع الإعاقة والنوع بمحافظات الجمهورية  
طبقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان ٢٠٠٦

المحافظات	النوع	نوع الإعاقة										الحالة الصحية			
		غير مبين	عاقات أخرى	شلل كلي أوجزني	شلل أطفال	فقدان السماعين أو كلاهما	فقدان البيدين أو كلاهما	متخلف ذهنيا	أصم وأبكم	أبكم	أصم	أعمى	كفيف	معاق	سليم
الوادي الجديد	ذكور	٠	٢٤٨	١٧٠	١٠٠	٣٦	٢٧	٢٢٤	٧٠	٢٦	٣٤	٧٤	٨٦	١١٠٥	٤٥٠٢٠
	إناث	٠	١٦٤	١١٤	٨٧	١١	٨	٢٠٣	٤٠	٢٢	٢٨	٥١	١٠١	٨٧٤	٤٠١١٦
	جملته	٠	٤١٢	٢٨٤	١٨٧	٤٧	٣٥	٤٢٧	١١٠	٤٨	٦٢	١٢٥	١٨٧	١٩٨٤	٨٥١٣٦
مطروح	ذكور	٠	١٨٧	٢١٤	١٣٤	١٢٣	٦٨	٢٣٨	٦٤	٣٥	٤٧	٦٥	١١٦	١٣٠١	١٦٧٤٦٤
	إناث	٠	٧٤	١١٥	٥٧	٨	٨	١٣٣	٤٥	٢٧	١٨	١٦	٤١	٥٤٢	١٥٣١٣١
	جملته	٠	٢٦١	٣٢٩	١٩١	١٣١	٧٦	٣٧١	١١٤	٦٢	٦٥	٨١	١٥٧	١٨٤٣	٣٢٠٦٠٠
شمال سيناء	ذكور	٠	١٤٤	١٨٨	١٣٧	٤٦	٣٨	٣٥٦	٨٧	٣٤	٤٤	٤٧	٧٧	١٢٥٣	١٧٢٠٠٤
	إناث	٠	٤٤	٤٨	٤٠	١٢	٨	١٨٣	٥٨	٢٧	٢٤	١٧	٥١	٦٧٢	١٥٤٤٤٠
	جملته	٠	٢٤٣	٢٨٦	٢٢٧	٥٨	٤٦	٥٣٩	١٤٥	٦١	٧٨	٦٤	١٢٨	١٩٢٥	٣٢٦٤٤٤
جنوب سيناء	ذكور	٠	٣٧	٢٤	٥٠	١٧	٥	٤١	٢٣	١٤	١٤	١١	١٨	٢٥٤	٨٥٣٠٤
	إناث	٠	٢١	١٨	١١	٢	١	٢٥	٢٢	٣	٨	٣	١٥	١٢٤	٣٥٦٠٢
	جملته	٠	٥٨	٤٢	٦١	١٩	٦	٦٦	٤٥	١٧	٢٢	١٤	٣٣	٣٧٨	١٢٠٩١١
الجمهورية الإجمالية	ذكور	٠	٥٥٧٣٣	٤٥٥١٦	٤٠١٤٠	١٣٤٥٤	٤١٤١	٦٦٨٧٥	١٧٥٦٦	٧٢٤٤	٤١٦٣	١٢٢٣٦	٢٧١٤٤	٣٠٤٨٢٢	٣٦٨١٠٥٢٠
	إناث	٠	٢٨٤٠٧	٢٤٨٥٣	٢٢٢٢٠	٣٥٣٤	١٨٨٦	٣٤٤٥١	١٣٦٢٦	٤٤٥١	٧٤٠٦	٦٨٣٣	١٦٤٥٠	١٧٠١٢٧	٣٥٣٢٧٨٨٣
	جملته	٠	٨٤١٤٠	٧٠٣٦٩	٦٢٣٦٠	١٧٤٤٣	١١٠٧٧	١٠١٣٢٦	٣١١٩٢	١٢١٥٥	١٦٥٦٩	١٩٠٦٩	٤٤٠٩٤	٤٧٤٩٤٩	٧٢١٣٨٤٠٣

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢  
بإنشاء المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١،  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١،  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي،  
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤  
لسنة ٢٠٠٢،  
وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١  
بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذاً للقانون  
رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

( المادة الأولى )

يقصد بذوى الاعاقة فى تطبيق احكام هذا القرار كل من يعانى من  
اعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها فى  
الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية . .

( المادة الثانية )

ينشأ مجلس قومي باسم ( المجلس القومي لرعاية ذوي الاعاقة )  
وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسي  
محافظة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع فى باقى المحافظات .



( المادة الثالثة )

يتولى المجلس القومي لرعاية ذوى الاعاقة مجلس ادارة برئاسة

رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه وعضوية كل من :-

- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .
- وزير التربية والتعليم .
- وزير التعليم العالى .
- وزير التنمية المحلية .
- وزير المالية .
- وزير الصحة والسكان .
- وزير القوى العاملة والهجرة .
- الامين العام للمجلس القومي للطفولة والامومة
- مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .
- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية .
- أمين عام المجلس القومي لذوى الإعاقة .
- ثلاثة اعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المعنية بأنشط  
رعاية وتأهيل المعاقين وأربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين  
الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون ذوى الاعاقة وأربعة ممثلين  
من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويصدر

( المادة الرابعة )

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الاقل كل شهر أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس .  
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات ذات الصلة برعاية ذوى الإعاقة دون أن يكون لهم صوت معدود .

( المادة الخامسة )

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئونه وتصريف أعماله وبيأشر على الأخص ما يلى :-  
- العمل مع جميع الوزارات المعنية بدوى الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ وأية إتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بدوى الإعاقة تكون جمهورية مصر العربية منضمة إليها .  
- تكليف هيئة التأمين الصحى والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والوحدات الحكومية بتقديم كافة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية لذوى الإعاقة بالمجان بموجب بطاقة صحية تصرف لكل منهم بناء على الرقم القومى .

- ويكون لذوى الإعاقة الحق فى الحصول على الدواء المناسب لحالته من فروع التأمين الصحى بالمحافظات كل فى نطاق محل إقامته .
- إقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون ذوى الإعاقة ومتابعة ذلك بهدف تمكينهم من أداء دورهم الإقتصادى وإدماج جهودهم فى برامج التنمية الشاملة .
- إقتراح وضع مشروع خطة قومية للنهوض بذوى الإعاقة وحل المشكلات التى تواجههم .
- تمثيل ذوى الإعاقة فى المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بشئون ذوى الإعاقة .
- التنسيق بين جميع الوزارات لحل المشكلات والصعوبات والمعوقات التى تواجه ذوى الإعاقة .
- الإشراف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوى الإعاقة ورفع تقارير بنتائج هذا الإشراف إلى وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية لإتخاذ شئونها .
- مراقبة مدى تطبيق القوانين واللوائح الخاص بالأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع أجهزة الدولة وفروع المجلس بالمحافظات .
- إبداء الراى فى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بذوى الإعاقة ومتابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة ٥% من ذوى الإعاقة والعمل على زيادة هذه النسبة إلى ٧% .



- تبنى السياسات والإستراتيجيات والبرامج اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب أسباب الإعاقة والكشف المبكر لها عند الزواج وزواج الأقارب والأساليب الخاطئة عند التوليد وعدم الرعاية الصحية الملائمة للأم عند الحمل .
- تلقي الشكاوى والإعتراضات المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها والتحقيق فيها من أجل الوصول إلى حلول لها .
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وإختصاصاته .

#### ( المادة السادسة )

تتكون موارد المجلس القومى لذوى الاعاقة مما يأتى :

- ١- الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
- ٢- المنح و التبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها من الجهات الوطنية والاجنبية .
- ٣- عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التى تخصص لها من الموازنة العامة .

#### ( المادة السابعة )

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته واستثماراته ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل الفائض من حساب من سنة مالية الى



وتضمنين المناهج في كافة المراحل مفاهيم وطبيعة الإعاقة

ذوى الإعاقة وذلك لنشر الوعي العام بين أفراد المجتمع .

- المساهمة في وضع النظم والأسس والمناهج اللازمة لتوفير

متكاملة لذوى الإعاقة مجاناً في مصر وخارجها في كافة الج

والمعاهد العليا وإنشاء أقسام في الجامعات والمعاهد والمست

والمؤسسات التابعة لها لإعداد وتدريب الكوادر اللازمة للت

والتأهيل والتكامل لذوى الإعاقة .

- المساهمة في وضع النظم واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة

معاملة خاصة لذوى الإعاقة في كافة وسائل النقل العام وبتغ

لا يقل عن ٥٠٪ من أجور النقل البرية والبحرية والجو

وتخصيص أماكن لهم في تلك الوسائل .

- المساهمة في وضع المعايير والمواصفات المرجعية بما ي

لذوى الإعاقة الدخول والخروج والصعود والنزول بالما

والأبنية العامة والخاصة وكذا الطرق والكبارى والإنفاق .

على أن تكون هذه المعايير من ضمن الشروط ال

إصدار تراخيص البناء وبما يحقق المعاملة الخاصة لذوى الإ

- إقترح وضع نظام لتبسيط الإجراءات المرتبطة بالتعامل مع

والاعاقة بشأن إجراءات التقاضي، والمساعدة القضائية .

- تبنى السياسات والإستراتيجيات والبرامج اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب أسباب الإعاقة والكشف المبكر لها عند الزواج وزواج الأقارب والأساليب الخاطئة عند التوليد وعدم الرعاية الصحية الملائمة للأم عند الحمل .
- تلقي الشكاوى والاعتراضات المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها والتحقيق فيها من أجل الوصول إلى حلول لها .
- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وإختصاصاته .

#### ( المادة السادسة )

- تتكون موارد المجلس القومى لذوى الاعاقة مما يأتى :
- ١- الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
  - ٢- المنح و التبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها من الجهات الوطنية والاجنبية .
  - ٣- عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التى تخصص لها من الموازنة العامة .

#### ( المادة السابعة )

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته واستثماراته ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل الفائض من حساب من سنة مالية الى

٨ - إعداد قاعدة بيانات خاصة بكافة فئات ذوى الإعاقة داخل جمهورية مصر العربية لتسهيل التواصل بينهم وبين المجلس ، وجميع الجهات الأخرى .

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة والمساهمة بها قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية بإقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع ذوى الإعاقة .

- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث المتعلقة بذوى الإعاقة على أن يتولى القيام بإجراء الدراسات فى هذا المجال .

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص ذوى الإعاقة وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بدورهم فى المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم .

- إصدار بطاقة الإعاقة وما يماثلها لضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

- إقتراح إنشاء المعاهد والمراكز والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل لذوى الإعاقة وتوفير أماكن خاصة لرعاية ذوى الإعاقة الذهنية بعد وفاة ذويهم وتخصيص أماكن لهم فى دور كفالة الأيتام .

- إقتراح إنشاء الفصول الدراسية اللازمة لدمج ذوى الإعاقة فى مراحل التعليم المختلفة وإعداد وتوفير المناهج والأساتذة اللازمة لدمجهم فى مراحل التعليم المختلفة وإعداد وتوفير المناهج والأساتذة اللازمة لتعليم وتأهيل وإعدادهم للمجتمع





يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية لعمل المجلس ، تحدد اجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والادارية له وللأنشطة التي يقدمها وفقا لأختصاصاته ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير المالية .

#### ( المادة التاسعة )

يكون للمجلس القومي لدوى الاعاقة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له مساعدان احدهما للشئون المالية والادارية والاخر لشئون الاتصال بدوى الاعاقة ، ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وامام القضاء ، ويكون له بموجب تفويض من رئيس المجلس التوقيع نيابة عنه ويحدد باقى اختصاصاته الاخرى مجلس الادارة بقرار يصدر بذلك .

#### ( المادة العاشرة )

يتولى أمين عام المجلس اعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، كما يتولى تصريف شئونه الادارية وتنفيذ السياسة الموضوعية له ، وابلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية .

#### ( المادة الحادية عشر )

تعد اموال المجلس اموالا عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ، ويجوز للمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الادارى .

#### ( المادة الثانية عشر )

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات المجلس وتقييم ادائه طبقا لقانونه .

#### ( المادة الثالثة عشر )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزورى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد /



# المحتويات

## مقدمة

° الأشخاص ذوى الإعاقة

° حقوق ذوى الإعاقة

° الحقوق المدنية للمعوقين

## الاتفاقيات والتشريعات الحاكمة

### المنظمات والمجالس المعنية فى مصر

أولاً : المجلس القومي لشئون ذوى الإعاقة

ثانياً : المجلس الأعلى لشئون الرعاية

ثالثاً : الجمعيات الأهلية

رابعاً : منظمات الأعمال

## المشكلة

### اقتصاديات الإعاقة

° اجتماعياً

° اقتصادياً

### تشغيل ذوى الإعاقة

### التوصيات

### الملاحق

1- توزيع عدد السكان طبقاً للصحة و نوع الاعاقة ( احصاء 2006 الجهاز

المركزى للتعبيئة العامة و الاحصاء )

2- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 410 لسنة 2012 بإنشاء الجهاز القومى

لشئون ذوى الاعاقة